



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

البند 11 من مشروع جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الأولى للجهاز الرياسي
مدريد، اسبانيا، 2006/6/16-12
إمكانية تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة

### بيان المحتويات

#### الفقرات

3 - 1	أولاً - مقدمة
5 - 3	ثانياً - الحاجة إلى تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة
8 - 5	ثالثاً - تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة
15 - 9	رابعاً - تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة
19 - 16	خامساً - الانعكاسات المالية
20	سادساً - الحاجة إلى عقد اجتماع للجنة الاستشارية الفنية قبل الدورة الثانية للجهاز الرياسي
23 - 21	سابعاً - التوجيهات المطلوبة
	المرفق: النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

## أولاً - مقدمة

1- تنص المادة 19.3(هـ) على أن تكون وظائف الجهاز الرياسي "دراسة وإنشاء، رهنا بتوافر الأموال الضرورية، الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها".

2- وتنص المادة التاسعة من مشروع اختصاصات الجهاز الرياسي<sup>1</sup> على ما يلي:

"1-9 للجهاز الرياسي أن ينشئ ما يراه ضروريا من الأجهزة الفرعية من أجل إنجاز وظائفه.

2-9 يحدد الجهاز الرياسي عضوية الأجهزة الفرعية واختصاصاتها وإجراءات عملها.

2-9 يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهنا بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمعاهدة. وسيعرض على الجهاز الرياسي، قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصروفات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من الأمين يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

4-9 ينتخب كل جهاز فرعي هيئة مكتبه، ما لم يقم الجهاز الرياسي بتعيينها".

3- ودرست اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني مشروع جدول أعمال الدورة الأولى للجهاز الرياسي<sup>2</sup> الذي تضمنَ بنداً عن إمكانية تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة. وعليه، تنظر هذه الوثيقة في الحاجة إلى وجود لجنة استشارية وفي خيارات الاستجابة لهذه الحاجة، والانعكاسات المالية والحاجة المحتملة إلى وجود لجنة استشارية فنية تعقد اجتماعاً لها قبل الدورة الثانية للجهاز الرياسي وتطلب توجيهات الجهاز الرياسي بشأن سبل المضي قدماً.

### ثانياً- الحاجة إلى لجنة استشارية فنية دائمة

4- تتناول العديد من المواد في المعاهدة قضايا فنية أو قضايا ذات جوانب علمية وفنية هامة. وهي تشمل بنوع خاص صيانة الموارد الوراثية واستخدامها المستدام (المادتان 5 و6)؛ الالتزامات القطرية والتعاون الدولي والمساعدات الفنية (البندان 7 و8)؛ حقوق المزارعين (المادة 9)؛ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع (المواد 11 و12 و13)؛ مختلف العناصر الداعمة للمعاهدة (المواد 14 إلى 17)؛ واستراتيجية التمويل. وتستدعي بعض هذه الأحكام تدخل الجهاز الرياسي لتطبيقها، بينما تستوجب أحكام أخرى اتخاذ إجراءات من جانب الأطراف المتعاقدة. وقد يرغب الجهاز الرياسي في تيسير التنفيذ مثلاً من خلال إعداد خطوط توجيهية وغيرها من المبادرات المشتركة. وبغية أداء هذه الوظائف، قد يرى الجهاز الرياسي أنه من الأنسب إسداء المشورة العلمية والفنية بالنسبة إلى قضايا محددة قبل أن يتخذ قراراته.

5- وباستطاعة الجهاز الرياسي إسداء المشورة الفنية بواحد من أسلوبين ممكنين:

(أ) تشكيل لجنة استشارية فنية مشتركة مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛ أو

<sup>1</sup> انظر الوثيقة IT/GB-1/06/3 "مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي".  
<sup>2</sup> انظر الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/6 "برنامج العمل والميزانية للمواقفة عليه من جانب الجهاز الرياسي"، المرفق الثاني.

(ب) تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة بوصفها جهازاً فرعياً محدداً للجهاز الرياسي.

### ثالثاً- تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة

6- لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة جماعة عمل فنية حكومية دولية خاصة بها ومعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويرد نظامها الأساسي في الملحق 1. وتتناول جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة مجموعة قضايا تتصل مباشرة بالمعاهدة، لا سيما العناصر المعاونة لها.

7- وباعتبارها في طور الانشاء حالياً، فسوف تكون هناك بعض الصعوبات العملية بالنسبة إلى جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية بصفتها لجنة استشارية فنية للجهاز الرياسي بحد ذاته ليس جميع الأعضاء في الهيئة وبالتالي في جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة لها أعضاء حتى الآن، وينطبق ذات الشيء على أطراف متعاقدة في المعاهدة التي تتولى هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تحديد جدول أعمالها. غير أن تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة تابعة للجهاز الرياسي ولهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من شأنه أن يضمن اتساق التعاطي مع القضايا التي تهم المعاهدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة على حد سواء، الأمر الذي تعترف بأهميته المعاهدة نفسها في المادة 19-9 التي تنص على أن "تعقد هذه الدورات [للجهاز الرياسي] بقدر الإمكان مباشرة فور انعقاد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة". ومن الممكن أن يحقق هذا الأسلوب في العمل وفورات مالية أيضاً.

8- ومن الضروري لتشكيل لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة من هذا النوع تقديم اقتراح إلى الاجتماع المقبل لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الذي من المزمع عقده في مطلع سنة 2007. ويمكن أن يستند النظام الأساسي للجنة الاستشارية الفنية الدائمة المشتركة إليها إلى النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية بعدما جرى تعديل اختصاصاتها بما يلبي احتياجات الجهاز الرياسي. لكن كما ذكر سابقاً في الفقرة 4، قد يحتاج الجهاز الرياسي فعلياً إلى المشورة الفنية في سنوات تأسيسه الأولى. لذا، قد يكون من الضروري إنشاء جهاز أو أجهزة مخصصة لهذا الغرض بالذات ريثما يتم تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة.

### رابعا - تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة

9- باستطاعة الجهاز الرياسي أن يقرر تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة بوصفها جهازاً فرعياً للجهاز الرياسي. وفي حال قرر الجهاز الرياسي ذلك، قد يرغب، في مطلق الأحوال، في إحالة المسائل المتعلقة تحديداً بالعناصر الداعمة للمعاهدة، بواسطة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، إلى جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد يرغب أيضاً، حيثما يستدعي الأمر، إنشاء أجهزة مخصصة للتعاطي مع قضايا محددة اعتبرت أنه من غير الملائم أن تنظر فيها اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة.

الأعضاء في اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة

10 - قد يرغب الجهاز الرياسي النظر في إمكانية اعتماد أي من النماذج الثلاثة التالية:

(أ) مفتوحة العضوية (على غرار الجهاز الفرعي للمشورة العلمية والفنية والتقنية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي)؛

- (ب) خبراء معيّنون (على غرار فريق الخبراء الاستشاري العلمي والفني التابع لمرفق البيئة العالمية)؛
- (ج) عضوية محدودة بحسب الأقاليم (على غرار جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة).

11 - وقد يكون اعتماد خيار العضوية المفتوحة شمولياً ومرناً ولكنه قد يكون في نهاية المطاف أقلّ جدوى من الجماعات المحدودة العضوية، وقد تترتب عليه انعكاسات مالية إضافية في إطار دعم البلدان النامية المشاركة. وفي حال تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة مكونة من خبراء معيّنين، يجب أن تكون موسّعة نسبياً كي يتسنى لها التعاطي مع مجموعة كبيرة من المسائل الفنية التي تواجه المعاهدة وإلا فسيصعب عليها، في حال كانت أصغر حجماً، تغطية جميع مجالات الخبرة المطلوبة. ويكون الخبراء المعيّنون على الأرجح أكثر استقلالية عن الأوساط الحكومية. أما خيار العضوية المحدودة، على غرار العضوية في جماعات العمل الفنية الحكومية المعنية بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة، فهو يجمع بين الكفاءة والمرونة حيث أنه باستطاعة البلدان اختيار ممثليها بحسب المسائل الفنية المطروحة للبحث في كل من الاجتماعات. ونجح هذا الأسلوب في العمل في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

12 - وإذا ما قرر الجهاز الرياسي استخدام نموذج جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية للموارد الوراثية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة، يمكن أن تتوزع عضوية ممثلي البلدان في اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة على النحو الآتي:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية<sup>3</sup>
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي

### الاختصاصات

13 - ويمكن أن تكون اختصاصات اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة:

"استعراض جميع القضايا التي يحيلها إليها الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لا سيما المتعلقة منها بالجوانب الفنية والعلمية والعملية لتنفيذ المعاهدة وإسداء المشورة للجهاز الرياسي وإصدار توصيات له حول القضايا المطروحة."

<sup>3</sup> هناك حالياً طرف متعاقد واحد من هذا الإقليم.

## الإجراءات

- 14 - قد يرغب الجهاز الرياسي في استخدام نموذج النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة إلى إجراءات انتخاب الأعضاء والأعضاء في هيئة المكتب وولايتهم وبالنسبة إلى الدورات والمراقبين.
- 15 - وعليه، يمكن أن يستند النظام الأساسي للجنة الاستشارية الفنية الدائمة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، إلى النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (انظر الملحق 1) وفق الاختصاصات المقترحة في الفقرة 13 أعلاه.

### خامساً - الانعكاسات المالية

- 16 - كلفة تشكيل لجنة استشارية فنية على غرار جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة سوف تعتمد على ثلاثة عوامل أساسية هي: الترجمة الفورية؛ إعداد الوثائق؛ ومدة انعقاد الاجتماعات. وعلى افتراض وجود ترجمة فورية باللغات الست للمعاهدة (وذلك فقط في حال استدعى ذلك تركيبة العضوية في اللجنة الاستشارية الفنية) واستناداً إلى تجربة جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقدر كلفة عقد اجتماع في روما لمدة ثلاثة أيام بمبلغ 130 000 دولار أمريكي ولخمس أيام في روما بحدود 180 000 دولار أمريكي.

- 17 - وتقدر كلفة عقد اجتماع للجنة الاستشارية الفنية الدائمة المشتركة بالنسبة إلى ميزانية المعاهدة تقريباً بنصف المبالغ الواردة في الفقرة السابقة، في حال التوصل إلى اتفاق مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. لكن يرجح أن تمتد الاجتماعات إلى خمسة أيام وليس ثلاثة أيام نظراً لأن جهازين منفصلين سوف يعدان جدول أعمالها.

- 18 - والتكاليف المقدرة لميزانية المعاهدة بالنسبة إلى عقد اجتماع للجنة الاستشارية الفنية الدائمة هي تلك المشار إليها في الفقرة 16.

- 19 - وبالإضافة إلى الكلفة التي تتحملها ميزانية المعاهدة، يجدر بالجهاز الرياسي أن يقرر أيضاً مستوى الدعم الذي سيقدم إلى الأعضاء في اللجنة الاستشارية الفنية الوافدين من بلدان نامية أو من بلدان يمر اقتصادها بمرحلة تحول<sup>4</sup>. وفي حال تشكيل لجنة استشارية فنية مشتركة، سوف تعتمد الكلفة على الترتيبات التي سيتفق عليها مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة<sup>5</sup>. وفي أي حالة من الأحوال، سوف يتاح هذا الدعم من خلال حساب الأمانة الذي اقترح إنشاؤه لهذا الغرض بالذات<sup>6</sup> ضمن حدود الأموال المتاحة.

### سادساً- الحاجة إلى عقد اجتماع للجنة الاستشارية الفنية قبل انعقاد الدورة الثانية للجهاز الرياسي

- 20 - إذا قرر الجهاز الرياسي السعي إلى تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أو تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة، قد يرغب في أن يقرر

<sup>4</sup> انظر الوثيقة IT/GB-1/06/16 "ترتيبات دعم مشاركة الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية في دورات الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية"  
<sup>5</sup> تجدر الإشارة إلى أن دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لا يمكن أن يتم باستخدام أموال البرنامج العادي في المنظمة وهو إن حصل سيكون من موارد من خارج الميزانية.  
<sup>6</sup> انظر المادة السادسة-2(ج) من "النص المجمع لما ورد من تعليقات واقتراحات خلال استعراض مشروع اللانحة المالية" في المرفق 1 بالوثيقة IT/GB-1/06/4 Add.1.

بوجوب أن تعقد لجنة استشارية فنية أيا كانت طبيعتها اجتماعاً لها في الفترة ما بين الدورتين الأولى والثانية للجهاز الرياسي، شريطة توافر الموارد الكافية في الميزانية. وإذا قرر الجهاز الرياسي ذلك، سوف يجدر به تحديد القضايا المطروحة للبحث. وهي قد تشمل أي قضايا مدرجة على جدول أعمال الدورة الثانية للجهاز الرياسي (أنظر المرفق 5 بالوثيقة "مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2007/2006")<sup>7</sup> والتي يطلب الجهاز الرياسي بشأنها المشورة الفنية أو العلمية أو العملية. ويمكن أن تشمل بنوع خاص:

- (أ) إعداد مشاريع الملاحق الخاصة باستراتيجية التمويل<sup>8</sup>  
 (ب) إعداد برنامج عمل لتطبيق البند 6 من المعاهدة<sup>9</sup>.

### سابعاً- التوجيهات المطلوبة

- 21 - تُطلب توجيهات الجهاز الرياسي عما إذا كان يرغب أم لا في السعي إلى تشكيل:  
 • لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛  
 • لجنة استشارية فنية دائمة  
 • واحداً من الخيارين.

22 - فإذا قرر الجهاز الرياسي السعي إلى تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة مشتركة، قد يرغب الجهاز الرياسي في التوصية إلى الاجتماع التالي لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بالطلب إلى أمانة المعاهدة وإلى أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة النظر معاً في آليات تشكيل اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة المشتركة ورفع توصيات بهذا الشأن إلى اجتماعي الجهازين الرياسيين. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه يجب عقد الدورة المقبلة للجهاز الرياسي قدر الإمكان فوراً بعد انعقاد الدورة العادية المقبلة للهيئة (المادة 19-9 من المعاهدة). وقد يرغب الجهاز الرياسي في إنشاء جهاز مخصص لإسداء المشورة الفنية إلى الدورة الثانية للجهاز الرياسي مع الإشارة إلى القضايا التي سيطلب منه دراستها.

- 23 - أما إذا قرر الجهاز الرياسي تشكيل لجنة استشارية فنية دائمة، فقد يرغب في:  
 (أ) اقرار نظام أساسي على النحو الموصى به في الفقرة 15 أعلاه.

(ب) انتخاب أول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة.

(ج) الطلب إلى الأمانة الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الاستشارية الفنية الدائمة قبل انعقاد الدورة الثانية للجهاز الرياسي، شريطة توافر الموارد الكافية في ميزانية المعاهدة.

(د) تحديد القضايا المطروحة للبحث خلال الاجتماع الأول للجنة الاستشارية الفنية الدائمة.

<sup>7</sup> الوثيقة IT/GB-1/06/13.

<sup>8</sup> أنظر الوثيقة IT/GB-1/06/5 "مشروع استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية".

<sup>9</sup> أنظر الوثيقة IT/GB-1/06/10 "تطبيق المادة 6 من المعاهدة الدولية: الاستخدام المستدام للموارد الوراثية".

## النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

### المادة 1 - المهام

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي الزراعي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
- بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
- تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.

وحرصا على أن تضطلع جماعة العمل بمهامها، ستوكل إليها الهيئة أعمال محددة.

### المادة 2 - تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من سبعة وعشرين عضوا من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

### المادة 3 - انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم إعادة الانتخاب.

### المادة 4 - هيئة المكتب

- 1 - تنتخب الهيئة رئيس جماعة العمل ونائب رئيس أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب في مناصبهم إلى حين انعقاد الدورة التالية ويحق لهم إعادة الانتخاب.
- 2 - ويتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

### المادة 5 - دورات جماعة العمل

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها إذا اقتضى الأمر. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل سوى دورة واحدة عادية في السنة.

### المادة 6 - المراقبون

- 1 - يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.

2 - لجماعة العمل أو هيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.